

مزلق المفتين التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي

بقلم

أ.د. محمد باغ
أستاذ التعليم العالي في أصول الفقه
جامعة أحمد دراية - أدرار
debagh@hotmail.com

عادل شنوف
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله -
جامعة أحمد دراية - أدرار
fiatritmo81@gmail.com



مقدمة

الحمد لله المالك الخالق، والصلاة والسلام على النبي الصادق، وعلى آله وصحبه أهل المعارف والحقائق، وأتباعه في المغرب والمشرق، أما بعد:
فإن الفتيا منصب عظيم، "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهيته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصره وهاديه. وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؟ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾¹ 2،
ولما كان لهذا المنصب عظيم القدر، فإن الزلل فيه جسيم الخطر؛ لهذا قرر علماء الأصول مجموعة من الشروط لا بد أن تتوفر في المفتي، وزمرة من الضوابط يجب أن تكون في الفتوى ذاتها، حتى يسلم المفتي من المزالق التي تحيد بالفتوى عن دورها في إثراء الفقه وحماية الدين وسياسة الأمة.

وقد جمعت ما تيسر لي في هذا البحث حول مزالق المفتين التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي، متطلعا به لإثراء فعاليات ملتقى "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة".

أسباب اختيار البحث:

- وقد دعاني لمعالجة هذه المسألة مجموعة من الأسباب هي:
- مكانة الفتوى العظيمة في الشرع الإسلامي، وخطورة منصبها.
- تصدر الكثير من الناس للفتوى في زماننا دون مراعاة للشروط والضوابط التي وضعها أهل الإسلام.

- ظهور الكثير من أخطاء المفتين في عصرنا، حتى أصبح عامة الناس يستهزؤون بعلماء الإسلام في الفتوات والشوارع.

- ظهور كثير من الفتاوى المخالفة لمقاصد الشرعية وسماحة الإسلام.

إشكالية البحث:

وعليه فهناك إشكالية أحاول الجواب عنها: ما هي أسباب مزالق المفتين التي تعود إلى ضعف التكوين العلمي لديهم، وهل هناك نماذج منها في التاريخ الإسلامي يمكن الاستفادة منها في هذا الموضوع؟.

أهداف البحث:

- ويأمل الباحث أن يصل ببحثه إلى مجموعة من الأهداف المتمثلة في:
- دراسة الأسباب التي أدت بكثير من المفتين إلى الانزلاق في الفتيا بسبب الضعف العلمي لدى المفتين.
- ذكر عدد من أمثلة مزالق المفتين التي دونت في كتب السنة عبر التاريخ الإسلامي، مما كان سببها ضعف التكوين العلمي، ومحاولة الاستفادة من تلك المزالق في بناء ثقافة متكاملة لدى المفتي.

¹ [النساء: 127]

² ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (9/1)

■ وضع الأدلة والقواعد الشرعية لمعالجة هذه المشكلة، وبيان الحلول التى وضعها علماء الإسلام لحماية الفتيا وسلامة المفتين من الوقوع فى التناقض.
الدراسات السابقة:

لم أقف على من درس باستيعاب واستقلال لمزالق المفتين التى تعود إلى ضعف التكوين العلمى خاصة، على الرغم من انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية التى تعالج قضايا الفتوى، مثل مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة الذي عقد في جامعة القصيم سنة 2009م، والمؤتمر العالمي في الفتوى، الذي عقد في ماليزيا سنة 2016م. وقد قدمت لهذه المؤتمرات العديد من الأبحاث التى عالجت الموضوع عن قرب، وذكرت أن للمفتي مزالق تعود إلى التكوين العلمى، فاقترنت العبارة وجعلتها محل دراسة مستقلة، ولعل من أبرز تلك الأبحاث ما أجاده الأستاذ الدكتور: عصام أحمد البشير، تحت عنوان "مزالق الفتوى فى عالمنا المعاصر"، وغيرها مما هو قريب من مضمونها. ومن الكتب التى تناولت الموضوع بصورة قريبة، كتاب: "الاجتهاد المقاصدي" لنور الدين الخادمي

وكتاب: "الفتوى بين الانضباط والتسيب" للدكتور يوسف القرضاوي وقد تناولت هذه الدراسات بعض مزالق المفتين، إلا أن الكلام عليها كان مختصرا جدا، ويعاب على بعضه الإجمال والمقام يحتاج إلى شيء من التفصيل، إضافة إلى أنه لم تكن كثيرا بالاستدلال لما تورده من تأصيل، ومما ينتقد منهما أيضا الشرح الواضح في جانب الأمثلة، وليس المقام في غنى عنها.

وما ساضيفه بهذه الدراسة هو تأصيل الكلام حول المزالق التى تعود إلى ضعف التكوين العلمى لدى المفتين، متفاديا في ذلك الإجمال في ما من حقه التفصيل، والاختصار في ما من حقه الشرح والتوضيح، متزامنا في كل ذلك بإيراد الأمثلة التي احتاجها الموضوع وشحت بها دراسات من سبقتي.

خطة البحث:

أما الخطة فبنيتها على المباحث وكل مبحث تحته مطلبان: مطلب تأصيلي، ومطلب تطبيقي. وجعلت قبل ذلك تمهيدا، عرفت فيه الفتوى والألفاظ ذات الصلة بها. وخصصت المبحث الأول: لمزالق المفتين لضعف الإحاطة بالنصوص الشرعية. وذكرت في المبحث الثاني: مزالق المفتين للجهل بفقع الواقع. وفي المبحث الثالث: مزالق المفتين لعدم اعتبار مآلات الفتوى. وفي المبحث الرابع: مزالق المفتين لقصور الإمام بمقاصد الشريعة. وختمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

وكان من المناسب لطبيعة بحثي المنهج التحليلي؛ لأنني في صدد بيان أسباب مزالق المفتين، وتقويمها انطلاقا من النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، للوصول إلى كيفية معالجة هذه المشكلة في عصرنا الحاضر.

أ - قمت بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مظانها. فإن كان الحديث في الصحيحين فإني أقتصر عليهما، وإن كان في غيرهما، ذكرته وعقبته عليه بالتصحيح أو التضعيف من كتب التخريج، أو من تخريجات الشيخ أحمد شاكر أو الألباني أو شيعب الأرناؤوط. اعتمدت في التوثيق للمراجع بتقديم اسم المؤلف على اسم الكتاب. اكتفيت في ذكر تاريخ النشر للكتاب -إن وجد- بالتأريخ الهجري، إلا في حالة تعذر فإذهب إلى التأريخ الميلادي -إن وجد-.

تمهيد: تعريف الفتوى والألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

قبل البدء في دراسة تفاصيل الموضوع يجدر التعريف بالكلمات التي تمحور عليها البحث، وكلها تدور على لفظ الفتوى وما تصرف منها، كاسم الفاعل (مفتي) واسم المفعول (مستفتي). وكذا لفظ المزالق.

تعريف الفتوى:

أ - لغة: "الفتيا، والفتوى، وتفتح: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر أبانه له"¹ قال ابن منظور: "يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبتة

¹ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص(1320).

عنها¹

ب - اصطلاحاً: وقد عرفت بعدة تعاريف منها ما يلي:
قال القرافي: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"².
وقيل "هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام"³.
فالتعريف الأول غير جامع، فقد حصر الفتوى على كونها إخبار بالزام أو إباحة فقط، والإلزام ما كان إيجاباً أو تحريماً، وعلى هذا لا يدخل المندوب والمكروه في التعريف، إذا لا إلزام فيهما مع أنهما يمثلان قسماً كبيراً مما تقع بهما الفتوى.
ويعاب على التعريف الثاني بأنه لم يعتبر بكون الفتوى إنما تقع جواباً لسؤال.
ولعل التعريف الذي هو أقرب لمفهوم الفتوى أن يكون: الإخبار بالحكم الشرعي التكليفي لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام.

تعريف المفتي:

أ - لغة: اسم فاعل من أفتى، وهو كل من يجيب عما يشكل من المسائل والأمور، وهذا ما يستنتج من مادة الفتوى، كما جاء في قواميس اللغة⁴.

ب - اصطلاحاً: قال ابن حمدان: "المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله"⁵.
وهذا التعريف منتقد؛ لأنه لم ينصب المفتي مجيباً لسؤال المستفتي الذي يبحث عن الحكم الشرعي.
وقال بعض العلماء المفتي بأنه: "المخبر بحكم شرعي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل"⁶.

تعريف المستفتي:

أ - لغة: استفتي يستفتي، استُفْتُ، استفتاءً، فهو مُستَفْتٍ، والمفعول مُستَفْتًى. استفتاه في مسألة: سألته رأيه فيها، طلب نصيحته أو استشارته فيها⁷.
ب - اصطلاحاً: "كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ درجة المفتي فهو فيما يسئل عنه من الأحكام الشرعية مُستَفْتٍ"⁸.

وهذا التعريف مبني على تقسيم الناس إلى صنفين: إلى مفتٍ ومستفتٍ، بمعنى آخر مجتهد ومقلد، وهذا التقسيم لا يتناسب مع تعريف المستفتي، فهو باعتبار هذا التعريف لابد أن يكون مقلداً، بينما قد يعترض للمجتهد حال من الورع أو التوقف أو نحوها يكون فيه هو المستفتي. لما علما بالمادة اللغوية لكلمة "مستفتي" فإننا نجد معناها يدور حول من يطلب الفتوى من المفتي في ما عرض له من أمر دينه، فهو الشخص الذي يسأل المفتي عن الحكم الشرعي، فإذا علمنا هذا أمكننا تعريف المستفتي بأنه: كل من سأل عن الحكم الشرعي الذي يجهله.

تعريف مزلق الفتوى

المزلق لغة: جمع مزلق، قال ابن فارس: "الزاء واللام والقاف أصل واحد، يدل على تزلق الشيء عن مقامه"⁹. ويطلق المزلق أو الزلق أيضاً عن الزلل¹⁰.
ويمكن تعريف "مزلق الفتوى" باعتبارها كلمة مركبة بأنها تلك الفتاوى الصادرة من بعض المتصدين للفتوى، لكنها فتاوى خاطئة غير صحيحة، قد يترتب عليها تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب الله، أو إلزام ما لم يلزم به كله، أو تشريع ما لم يأذن به الله.¹¹

المبحث الأول

مزلق المفتين لضعف الإحاطة بالنصوص الشرعية المعنية بالفتوى.

¹ ابن منظور: لسان العرب، (147/15).

² القرافي: الفروق، (53/4).

³ الخرشى: شرح مختصر خليل، (109/3). وينظر: الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص(504).

⁴ ينظر: ابن منظور: لسان العرب، (147/15). وينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص(1320). وينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (474/4).

⁵ ابن حمدان: صفة الفتوى، ص(4).

⁶ محمود المنياوي: المعاصر من شرح مختصر الأصول، ص(234).

⁷ أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1671/3).

⁸ النووي: المجموع، (54/1).

⁹ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (21/3).

¹⁰ ينظر: ابن سيده: المخصص، (348/3). وينظر: ابن منظور: لسان العرب، (144/10).

¹¹ ينظر: يوسف القرظاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(64).

إن عمل المفتى هو الاجتهاد والنظر فى النصوص الشرعية التى تعالج الواقعة التى استفتى فيها، فإذا جهل أو غفل عن بعض النصوص المتعلقة بالفتوى فلا يكاد يسلم من الخطأ فى فتواه، وقد حصل أن وقع الخطأ فى كثير من الفتاوى بسبب ضعف الإحاطة بالنصوص الشرعية.

المطلب الأول: العلم بالنصوص الشرعية المعنية بالفتوى شرط فى الإفتاء

قد اشترط العلماء فى المفتى أن يكون عالماً قد توفرت فيه شروط الاجتهاد، ملماً بنصوص الكتاب والسنة -على الأقل- التى يكون عليها مدار الفتوى، ويعلم الناسخ منها من المنسوخ والمطلق من المقيد والعام من الخاص ونحوها، فقد يسأل المفتى بما يكون الجواب عليه من النص الخاص فيفتى بما يقتضيه النص العام، فتحدد عند ذلك الفتوى عن الصواب، بسبب جهله بما يخص عموم النص الذى أجاب به المستفتى؛ كان تقوم امرأة توفي عنها زوجها وهى حامل تسأل عن عدتها، فلا يجد المفتى إلا أن يامرأها بأن تعد أربعة أشهر وعشرة أيام -عدة المتوفى عنها زوجها- وضعف الإمامة بالنصوص هنا: لما أفتى بما يقتضيه عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾¹، وذهل عن النص الذى يخصه وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾²، فهذا مزلق خطير من مزلق المفتين الذى يقع فيه من ضعف إحاطته بالنصوص التى تقوم عليها الفتوى، وقد قال الجويني: "أجمعوا على أنه لا يحل لمن شدا شيئاً من العلم أن يفتى، وإنما يحل له الفتى ويحل للغير قبول قوله فى الفتوى إذا استجمع أوصافاً منها: أن يكون عالماً بطرق الأدلة ووجوهها التى منها تدل، والفرق بين عقليها وسمعيها، ويكون عالماً بقضايا الخطاب ما يحتمل منه وما لا يحتمل، ووجوه الاحتمال والخصوص والعموم والمجمل والمفسر والصريح والفحوى"³

وقد حمل العلماء المفتى على هذا الشرط، ليكون محيطاً لما بالنصوص الشرعية التى عليها سبني فتواه، فإنه إن جهل بعضها فلعله أفتى بنقيض ما جهله من النصوص الشرعية، وقد قال أحمد بن حنبل: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ فى السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها"⁴

وإن الله تعالى جعل من علامات رفع العلم موت العلماء، وتصدي غير المتأهلين وغير الأكفاء لهذا المنصب العظيم، وهو منصب الإفتاء، ولا شك أن من تصدى للفتوى وهو غير أهل؛ فإنه يفتح باب الزلل والشطط على الناس، ويكون سبباً فى إضلالهم عن الحق والصراط المستقيم، "فإن القاصر عن صفات الفتيا لا يؤمن أن يجب بجهل فيضل"⁵، وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص العاص رضى الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَزَاوَعَا يَنْتَزِعَهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جَهْلًا، فَسَنَلُوا فَأَفْتَوا بغير علم، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»⁶

ولهذا اعتبر العلماء المعاصرون الجهل بالنصوص والغفلة عنها من أكد مزلق المفتين والمتصددين للفتوى فى هذا العصر، قال الدكتور القرضاوى: "ومما يعرض المفتى للخطأ: الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها"⁷

المطلب الثانى: نماذج من مزلق مفتين بسبب ضعف الإحاطة بالنصوص الشرعية

النموذج الأول: حكم اغتسال المجروح:

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة فاستفتى، فافتى بالغسل، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قَتَلُوهُ قَتْلَهُمُ اللَّهَ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءً الْعِيِّ السُّؤَالُ».

¹ البقرة: 234

² الطلاق: 4

³ الجويني: الاجتهاد، ص (124-125). وينظر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (330/2). وينظر: ابن الصلاح: ادب المفتى والمستفتى، ص (86). وينظر: أحمد بن حمدان: صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، ص (16).

⁴ الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (332/2)، وينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (35/1)

⁵ علي بن عفيف البغدادي: الواضح فى اصول الفقه، (278/1)

⁶ أخرجه الشيبان: البخاري: الصحيح، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم برقم: (100) (32/1). ومسلم: الصحيح، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان، برقم: (2673) (2058/4)

⁷ يوسف القرضاوى: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص (64).

⁸ أخرجه: ابن ماجه: السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب فى المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل برقم: (572) (362/1). قال شعيب الأرناؤوط فى التعليق: "حديث حسن". و ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الوضوء، باب الرخصة فى التيمم للمجروح والمجروح.. برقم: (273) (138/1). و الدارقطني: السنن، كتاب

ففي هذا الحديث يظهر خطر الفتوى وعظيم وقعها على الأمة الإسلامية والنفس الإنسانية، فلما أن استفتي هذا السائل عن مسألته من لا يحيط علما بنصوص الشرع ومقاصده، آل به الأمر إلى مجانية الصواب ومخالفة الشرع. ولقد جهل بالنص الشرعي من أفتى هذا الجريح بالغسل، وغفل على أن التيمم بديلا عن الماء عند العجز عن استعماله، وهذا الجريح وإن لم يكن عاجزا حقيقة عن استعمال الماء إلا أنه عاجز حكما، وله أن يترخص بالتيمم للعدول القائم به. فيستفاد من هذا أن على المفتي أن يكون مستوعبا للنصوص التي تبني عليها الفتوى ويستقي منها حكمها.

النموذج الثاني: فتوى في الرضاع المحرم:
عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري عليه السلام فقال: «إني مصصتُ عن إمرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد جرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: «أنظر ماذا تفتي به الرجل؟» فقال أبو موسى: فماداً تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: «لا رضاعة إلا ما كان في الحولين»، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء، ما كان هذا الخبر بين أظهركم»¹

يبين هذا الحديث ما وقع مع أبي موسى عليه السلام، فقد استفتي في هذه المسألة المندرجة تحت مسألة رضاع الكبير، وأجاب بما يقتضيه عموم النصوص، بأن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة²، وحرم المرأة على زوجها بموجبه وجهل ما يخص هذه النصوص بأن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، كما صرح به عبد الله بن مسعود عليه السلام في الحديث، وهذا يؤكد أن الإفتاء بموجب النصوص العامة، وإغفال ما يقدها ويضبطها من النصوص الخاصة مزلق خطير يحرف المسار الصحيح للفتوى ويوردها الخطأ والزلل الذي من شأنه أن يجلب العنت والمشقة على المكلفين.

المبحث الثاني

مزالق المفتين للجهل بفقہ الواقع

إن المفتي عند قيامه بالإفتاء إنما يستنطق النصوص الشرعية لتنزيلها على المسألة التي استمدت حثيبتها من واقع المستفتي، فكان الاطلاع على واقع الناس عنصرا مهما بالنسبة للمفتي، والجهل بفقہ الواقع يؤثر سلبا في صحة الفتوى.

المطلب الأول: خطورة الإفتاء على جهل بفقہ الواقع.

إن المستفتي إذا تقدم بسؤال إلى أحد المفتين، إنما يريد جوابا صحيحا يسقط على مسألته من كل وجه ولو بغلبة الظن، والمعلوم أن لكل سؤال حيزا مكانيا وزمانيا، تتحكم فيه أعراف الناس وعاداتهم، وهذه الأمور تستدعي من المفتي الإحاطة بها ومعرفتها، وإذا استوجب الأمر الاستفصال من السائل حول المسألة المستفتي فيها فعل³؛ ولأجل هذا اشترط العلماء في المفتي أن يكون على دراية وخبرة بالناس وأحوالهم وتعاملاتهم، وقد جعل الإمام أحمد بن حنبل "معرفة الناس" خامس الخصال التي يجب على المفتي التحلي بها⁴

قال ابن القيم شارحا لكلام الإمام أحمد: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال"⁵

وقال ابن الصلاح: "لا يجوز له (المفتي) أن يفتي في الأيمان والأقارب، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد الالفاظ بها، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة"⁶

¹ أخرجه: أبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، برقم: (2059) (222/2). ومالك بن أنس: الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير برقم: (14) (607/2).. والدارقطني: السنن، كتاب الرضاع، برقم: (4358) (304/5). وقد صحح الألباني هذا الحديث موقوفا على ابن مسعود، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، برقم: (1798) (299/6)

² والتي منها قوله عليه السلام «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» أخرجه: البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، برقم: (2646) (170/3)

³ ينظر: الجيزاني: معالم أصول الفقه، ص (513). وينظر: محمود المنيأوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول، ص (235)

⁴ ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، (152/4)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (551/4)

⁵ ابن القيم: إعلام الموقعين، (157/4)

⁶ ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص (115).

وقال الخطيب البغدادي: "الفقيه يحتاج أن يتعلّق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والصد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه"¹
وقال الدكتور القرضاوي: "ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحا، ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية"²
وبهذا كله يتبين مدى تعلّق صحة الفتوى وسلامتها من الخطأ على فقه الواقع، ولا ينفك المفتي في عملية الإفتاء على ربط النصوص الشرعية بالواقع المعاش؛ لتتنظّم بذلك مصالح العباد التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها.

المطلب الثاني: نماذج لفتاوى مبنية على فقه الواقع

النموذج الأول: حكم ادخار لحوم الأضاحي:
عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جُحْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»³
يبين هذا الحديث كيف أفتى النبي ﷺ في كيفية اعتنام لحوم الأضاحي، فقد نهى عن ادخارها فوق ثلاثة أيام، وذلك لأجل أن واقع المسلمين كانت تسوده الفاقة والحاجة، فافتى ﷺ بما يصلح حالهم ويناسب واقعهم بوحى من الله تعالى، فلما كان القابل أذن للمسلمين بالأكل والادخار ولو جاوز ذلك ثلاثة أيام، وهذا متعلّق بالواقع الذي يعيشونه فهم في عامهم هذا أيسر حالا من سابقة، وقد أورد ابن حجر الخبر عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت: "أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ. قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنَى الْفَقِيرَ"⁴

فهذا الحديث يدل على ضرورة مراعاة المفتي لحال الناس وواقعهم، فليس من الحكمة التشديد في موضع التساهل، ولا التساهل في موضع التشديد، فلو أغفل النبي ﷺ -وما كان ليفعل- في هذا المقام حال المسلمين والواقع الذي يمرون به لفتح عليهم باب المشقة والحرج، والله تعالى يقول: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁵

النموذج الثاني: حكم التقاط ضالة الإبل:
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ وسأله عن التقاط ضالة الإبل: فَمَعَرَّ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِدَاوُهَا وَسِقَاوُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»⁶
فهذا الحديث يستفاد منه النهي عن التقاط ضالة الإبل، وقد روى محمد بن الحسن عن مالك "أنّ ضوال الإبل كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلا مُرْسَلَةً تَنَاتِجُ، لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَمْرٌ بِمَعْرِفَتِهَا، وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمْنُهَا"⁷
فهذا عثمان بن عفان لما رأى ما عليه واقع الناس من فساد للأخلاق وضياع الذمم -إلا من رحم الله- أفتى بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، مع أنه عالم بنهي النبي ﷺ بالتقاطها؛ إلا أن فتواه ﷺ مخرجة على ما سبق.

وقد تناول السرخسي معنى الحديث فقال: "وتأويله عندنا أنه كان في الابتداء، فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحيائها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها"⁸

¹ الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (334/2)

² القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(72).

³ أخرجه الشيخان: البخاري، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، برقم: (5569) (103/7). ومسلم، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم: (1563/3) (1974)

⁴ ابن حجر: فتح الباري، (26/10) وينظر: السيوطي: الحاشية على سنن النسائي، (235/7)، وينظر: البيهقي: معرفة السنن والآثار، (57/14)

⁵ الحج: 78

⁶ أخرجه الشيخان: البخاري: الصحيح، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل برقم: (2427) (124/3). ومسلم: الصحيح، كتاب اللقطة، برقم: (1722) (1346/3)

⁷ مالك بن أنس: الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب اللقطة برقم: (850) ص(303).

⁸ السرخسي: المبسوط، (11/11)

فهذه الفتوى من عثمان بن عفان رضي الله عنه نبتت عن علمه بنصوص الوحي، وفهمه لواقع الناس الذي لا بد من مراعاته في الإفتاء، فقد فهم من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضالة الإبل، بأن في ذلك حفظها لصاحبها إذا بحث عنها، فلما كان زمن إمارته فهم من واقعه الذي يعيشه أن حفظها على صاحبها إنما يتأتى بالتقاطها وتعريفها؛ ذلك لتغير الواقع الذي يعيشه عن واقع الناس الذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضالة الإبل.

النموذج الثالث: حكم ليس النساء للباروكة:

من أمثلة الفتاوى التي جانب الصواب لعدم فهم الواقع على حقيقته "ما نشرته بعض الصحف على لسان أحد العلماء أن لبس الباروكة مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية"¹، وحجة من أفتى بهذه الفتوى بأن الباروكة بمنزلة الخمار؛ لأنها توضع على الرأس ويكون الشعر تحتها².

وحكى عنهم الدكتور القرضاوي وقال: "وتفريعا على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء؛ لأنها هي نفسها غطاء!!" وهذا للأسف فهم أعوج وأعرج لحقيقة موضوع الاستفتاء، وهو "الباروكة"؛ فإن اعتبارها غطاء وخمارا للرأس أمر لا يقره الشرع، ولا العقل ولا الفطرة، ولا العرف، ولا اللغة. ولا يقول أحد من أهل الشرع: أن لبس الباروكة امتثال لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾³.

ولا يقول العرف: إن المرأة إذا لبست الباروكة قد اختمرت أو غطت رأسها⁴ فهذه الفتوى قد بنيت عن جهل كبير بالواقع الحقيقي الذي يجب أن تطابقه، والسكوت عنها يؤدي إلى مفسدة ترجع على الأمة الإسلامية بالويلات، والاحتراف عن تعاليم الدين الإسلامي، ومهما حوى المفتي من علوم فإن فتواه تظل فاصرة على بلوغ الصواب ما لم يكن له دراية كافية بفقه الواقع، وعلى هذا يؤكد الدكتور القرضاوي وغيره من الأئمة والعلماء أن المفتي مهما بلغ من العلم بالنصوص الشرعية فإنه لا يستغني على فهم الواقع الذي تنزل عليه الفتاوى قال القرضاوي: "ومهما يكن علمه بالنصوص، ومعرفته بالأدلة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسنول عنه، وفهمه على حقيقته"⁵.

المبحث الثالث

مزلق المفتين لعدم اعتبار مآلات الفتوى.

يراد بالكلام في هذا المبحث دراسة ما بعد إصدار المفتي لفتواه؛ لأن كل ما يجب به المفتي فإن له أثارا وتبعات يخلفها العمل بمقتضى الفتوى الصادرة عنه، وتقدير المفتي لهذه الآثار والتبعات متعلق بإصداره لهذه الفتوى أو إجماعه عنها على حسب اجتهاده.

المطلب الأول: ضرورة النظر في مآل الفتوى قبل الإفتاء

إن على المفتي حين اجتهاده ليفتي بالحكم الشرعي في مسألة ما، عليه أن يقدر ما تؤول إليه هذه الفتوى، وما ينجم عنها من أفعال، التي هي وليدة حكمه وإفتائه، وقد اشترط ذلك بعض العلماء في الفتوى وقالوا: "فيشترط ألا يترتب على الفتوى ما هو أعظم ضررا، فإن ترتب عليها ما هو أعظم فإنه يجب الإمساك"⁶.

وهذا الأمر من المقرر عند العلماء ضرورة، فقد يستفرغ المفتي المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي الذي يجلب المصلحة الشرعية للمستفتي، لكن أي مصلحة هذه؟! قد تكون مصلحة شرعية جلبت مفسدة عظيمة، وقد تكون مصلحة شرعية متحققة لكنها أضاعت مصالح شرعية أعظم منها. والله تعالى ما نهى عن سب آلهة المشركين إلا لكون سبها ذريعة لسب الله تعالى، وترك مسببة الله تعالى مصلحة أولى وأعظم من سب آلهة المشركين، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحجم عن إعادة بناء الكعبة على أسس إبراهيم إلا لإدراكه بما يؤول إليه أمر الناس من التفرق والإرتداد عن دين الله تعالى، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال لها: «ألم تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ:

¹ نقلا عن: القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(72)

² ينظر: ابن عثيمين: شرح صحيح البخاري، (599/7)

³ [النور: 31]

⁴ القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(73).

⁵ القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص(74).

⁶ محمود المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص(236).

«لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»¹

وعليه فيتحتم على المفتي قبل أن يفتي: أن ينظر في مآل فتواه وآثارها، فلا يفتي بما يترتب عليه مفسد وأضرار، أو ينشئ فتنة أو يجلب مفسدة، أو يحقق مصلحة غير شرعية. قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرا، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم مشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد"² وأهمية النظر في مآل الفتوى في هذا الشأن كاهمية العلم بأحكام إنكار المنكر، قال ابن القيم: "فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله"³

وقد كان الصحابة ومن سلك نهجهم على دراية تامة بهذا الجانب العظيم من الفقه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: "لو خدثتكم كل ما في كيسي لرميتوني بالبعر. قال الحسن: صدق والله، لو حدثهم أن بيت الله يهدم أو يحرق ما صدقه الناس"⁴

وعن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن الزكاة، فقال: "ادفعها إلى ولاية الأمر"، قال: فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاية الأمر، وهم يصنعون بها كذا، فقال: "ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رعوس الناس، فلم أكن لأخبرك"⁵ فقد أحجم سعيد بن جبيرة في فتواه الأولى على التصريح بما أحب أن يفتي به، وهو ما أفتى به في المرة الثانية مع كون السؤال واحداً؛ وذلك لما رآه من مآل فتواه؛ لأنه استغفني وكان المقام مفتوحاً على العامة والخاصة من الناس، ولو أنه لم يعتبر بمآل فتواه لأدى ذلك إلى وقوعه في فتنة تفود إلى قتله، وافتتان الناس من بعده.

المطلب الثاني: نماذج لوقائع تبين اختلاف الفتوى فيها باختلاف مآلها

النموذج الأول: حكم القبلة للصائم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: "نعم"، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد علمت لم نطّر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه"⁶. يلاحظ في هذا الحديث كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف على إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته صلى الله عليه وسلم لمآل فتواه، وهذا الجواب قد عمل به الصحابة وافتوا به من بعده، وتكلموا على القبلة للصائم وفرقوا بين ما إذا كان المقبل شاباً أو شيخاً، وهذا اعتماداً على ما تؤول إليه هذه الفتوى، قال الخطيب البغدادي: "الشاب قوي الشهوة، فلا يؤمن أن تحدث له القبلة ما يفسد صومه، والشيخ يؤمن ذلك في حقه، لضعف شهوته"⁷

النموذج الثاني: فتوى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في توبة القاتل:

قال الخطيب البغدادي: "روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن رجلاً سأله عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول: فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكيناً، وقد قتل فلم أؤيسه"⁸

1 متفق عليه: البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، برقم: (1583) (146/2). ومسلم: الصحيح،

كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم: (1333) (969/2)

2 الشاطبي: الموافقات، (177/5)

3 ابن القيم: إعلام الموقعين، (12/3)

4 الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (415/2)

5 أخرجه: ابن أبي شيبه: المصنف، كتاب الزكاة، باب من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان برقم: (10210)

(386/2). الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (415/2)

6 أخرجه: أحمد بن حنبل: المسند، برقم: (6739) (351/11) قال أحمد شاكر في التعليق: "إسناده صحيح".

7 والطبراني: المعجم الكبير، برقم: (137) (56/13)

8 الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (407/2)

قال: للقاتل توبة، برقم: (27753) (435/5). قال ابن حجر: "رجاله ثقات"، ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير،

ففي هذه الفتوى التي قال بها عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- يظهر جيدا كيف راعى فيها لمآل فتواه فإن عبد الله بن عباس بصفة كونه مفتيا قد قدم عليه هذا الرجل الذي يريد القتل وسأله عن توبة القاتل، والحق أن للقاتل توبة، غير أن من فقهه عليه السلام بمآل فتواه بأنه لو أفتاه بذلك لاكتسب السائل جرأة على القتل وإقداما على هذه الجريمة، معولا بذلك على التوبة بعدها، فسد عليه ابن عباس باب التوبة على القاتل، زجرا منه للسائل وردعا له .
وعلى العموم فالنظر إلى مآلات الفتاوى قبل الإفتاء منهج سليم لا بد من مراعاته حتى لو اضطر إلى التأول في كلامه، فإذا "رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل وكفه ، فعل"¹

المبحث الرابع

مزلق المفتين لقصور الإمام بمقاصد الشريعة
إن من المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة جاءت لإصلاح حال العباد في دينهم ودنياهم، وكل مما ينسب إلى الشرع مما قد يعارض هذا الأصل العظيم فهو مردود، ومن علامة صحة الفتوى اتفاقها مع هذا الأصل وعدم معارضتها له.

المطلب الأول: ضرورة الإمام بمقاصد الشريعة لصحة الفتوى

اشترط العلماء في المتصددين للفتوى المعرفة بمقاصد الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية العاجلة والأخروية الآجلة، قال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: " يجب على المفتي أن يحرص في الفتوى على موافقة الشرع، وتحقيق المقاصد الشرعية، والمصالح العامة"²

قال الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"³.

إن مراعاة البعد المقاصدي في الفتوى عنصر ضروري في الإفتاء، وبه تظهر سماحة الشريعة وكمال الدين، والله تعالى لما حرم أكل الميتة استثنى من جملة الأحوال حال المضطر، وهذا حفاظا للنفس من الهلاك، فهذا تشريع في غاية المراعاة لمقاصد الشريعة، وكذا إباحة شرب الخمر لإزالة الغصة، فحفظ النفس مقصد مقدم على حفظ العقل.

ولتقريب الصورة أكثر وبصفة أوسع، أضرب مثلا بتحريم شرب الخمر، فالمقصد الشرعي من تحريم شربها هو حفظ العقل، فإذا أخذنا بدليل القياس على ظواهر النصوص فإنه تلحق به المسكرات وحسب، بينما لو اعتبرنا مقصد الشارع من تحريمها فإنه يدخل ما أكثر من المسكرات، من ذلك تصديق الكهنة والعرافين، والسماع للمشعوذين والجمود على تقاليد الآباء والأجداد دون تمحيص لما وافق الشرع منها أو ما خالف، فعند ذلك يضطر المفتي وجوبا ليوسع من دائرة تحريم كل ما يضر بالعقل سواء كان مسكرا أو غير مسكر، فهنا تتجلى ضرورة النظر لمقصد الشرع في الخطاب الدعوي عامة وعند الفتوى بصفة خاصة.

وقد حصر ابن تيمية الفقه في الدين في إدراك مقاصد الشريعة وحكمها فقال: "الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"⁴
وأما تقي الدين السبكي فقد جعل بلوغ رتبة الاجتهاد متوقفة على ثلاثة أمور منها العلم بمقاصد الشريعة ودوام النظر فيها، فقد اشترط في المفتي أي المجتهد " أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به"⁵

واشترط العلم بمقاصد الشريعة كان معلوما عند العلماء قديما، ومن لم يصرح به فإنما لأجل أنهم يرونه أمرا بديهيا؛ لأنهم لا يجتهدون إلا ابتغاء تحقيقه وبلوغه، ولم يكن لأحد أن يجتهد أو يفتي إلا إذا استوعب مقاصد الشريعة علما وفهما.
قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

(343/4).

¹ الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، (407/2)

² محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (398/2). وينظر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه،

(333/2)

³ الجويني: البرهان في أصول الفقه، (101/1)

⁴ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (354/11)

⁵ تقي الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، (8/1).

والثاني: المُمْكَن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"¹
ولقد كان الصحابة الكرام أعلم الناس بمقاصد الشريعة "وقد كانوا على دراية تامة بألفاظ القرآن ومرامي التشريع، وبأسباب النزول لأنهم عاصروا التنزيل، ورافقوا تطبيق الأحكام، وكانوا على علم بالسنة المطهرة يحفظونها عن ظهر قلب غضة طرية يتذكرون المجالس التي قيلت فيها والحوادث التي نزلت من أجلها"²
وعلى هذا فقد صدر في عصرهم الكثير من الفتاوى الصحيحة التي بنوها على المقاصد الشرعية التي لا يزال الناس ينتفعون بها إلى اليوم.

المطلب الثاني: نماذج لفتاوى مبنية على مقاصد الشرع

النموذج الأول: فتوى عمر بقتل الجماعة بواحد:
عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ جَمِيعًا»³
هذه الواقعة اجتهد فيها عمر رضي الله عنه وأفتى بما يراعي مقصد الشارع من حفظ الأنفس، قال الدكتور نور الدين الخادمي: "قتل الجماعة بالواحد والمقصد هو حفظ حياة النفوس وقمع الجناة وزجر الناس كي لا يفكروا في القتل وسد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، إذ لو اقتصر في تنفيذ القصاص على المنفرد بالقتل لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك"⁴

النموذج الثاني: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيُّ بَكْرٍ، وَسَبْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ النَّاسُ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"⁵
قال النووي في شأن هذا الحديث: "هو معدود من الأحاديث المشككة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث"⁶

فهذه الفتوى قد درج عليها جماهير العلماء عبر مراحل من الزمن، وكان من النادر جدا أن يظهر عالم كابن تيمية ليصدع بالقول بأن طلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يقع إلا طلاق واحدة، وأن هذا القول هو المراعي لمقاصد الشرع في استقرار الأسرة، وتكاثر الأمة، وهذا القول هو الذي أظهره ابن تيمية⁷ وتلميذه ابن القيم

قال ابن عاشور: "الله تعالى قصد من تعدد الطلاق التوسعة على الناس لأن المعاشير لا يدرى تأثير مفارقة عشيره إياه، فإذا طلق الزوج امرأته يظهر له الندم وعدم الصبر على مفارقتها، فيختار الرجوع فلو جعل الطلاق الواحدة مانعة بمجرد اللفظ من الرجعة، تعطل المقصد الشرعي من إثبات حق الرجعة، قال ابن رشد الحفيد في "البداية": "وكان الجمهور غلبوا حكم التغليب في الطلاق سدا للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود من قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾"^{8,9}

النموذج الثالث حكم تأجير الأرحام:

تسمى هذه المسألة أيضا بـ"الرحم المستأجرة" ويقصد بها: "استخدام رحم امرأة أخرى

¹ الشاطبي: الموافقات، (41/5)

² محمود الأرموي: التحصيل من المحصول، (92/1)

³ أخرجه: مالك بن أنس: الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، برقم: (13) (871/2) واللفظ له وابن أبي شيبه: المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يقتله النفر، برقم: (27693) (429/5). البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، باب النفر يقتلون الرجل، برقم: (15976) (74/8). وهذا الأثر صححه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل، كتاب الجنايات، (2201) (259/7)

⁴ نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (98/1)

⁵ أخرجه: مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم: (1472) (1099/2)

⁶ النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، (70/10). وينظر: الشافعي: الأم، (166/7). وينظر: القدوري: أحمد بن محمد: المختصر في الفقه الحنفي، ص 154. وينظر: ابن عبد البر: التمهيد، (70/15). وينظر: ابن قدامة: المغني، (370/7). وينظر: برهان الدين ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، (303/6). وينظر: الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (39/4).

⁷ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (12/33)

⁸ ابن القيم: إعلام الموقعين، (44/3)

⁹ [الطلاق: 1]

¹⁰ ابن عاشور: التحرير والتنوير، (418/2) وفي كلام ابن رشد ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية

المقتصد، (84/3)

لزراعة بيضة مخصبة (لقبحة) مكونة من نطفة الرجل وبويضة المرأة، لتقوم بعملية حمل الجنين وولادته، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدا قانونيا لهما، ويتم هذا الإجراء بعقد محدد بين الطرفين¹

وقد اجتمعت أكثر آراء العلماء والباحثين على تحريم هذه العملية² لما فيها من مخالفات تعود على المقاصد الشرعية بالهدم والإبادة، ففي القول بجواز استئجار الأرحام "إبادة مقصد حفظ النسب والعرض، ومفض إلى الفوضى الأسرية، والطوفان الاجتماعي، ومضيق لقيمة الأمومة والبنوة والزوجية، وسائر القرابة الدموية والعلاقة الصهرية، التي بنى نظام الكون وسنن الحياة على وفقها"³

النموذج الرابع: حكم زكاة الرواتب العالية:

يقصد بالرواتب العالية تلك المشاريع التي يديرها رؤوس الأموال، والتي تدرّ عليهم الأرباح الكثيرة: كأن يكون لشخص ما عمارات ومستودعات للإجارة. وبنحو قريب أن يمتلك شخص فنادق، أو مصانع أو سفن ونحوها من المشاريع التي صارت تشكل في عصرنا الحاضر بابا واسعا من أبواب الاستثمار الذي ينمي الثروة المالية بسرعة فائقة لا تضاهيها رعي مواشي ولا زراعة أرض، ولا غيرها من الصنوف التي أوجب الله الزكاة إذا توفرت شروطها المعروفة.

وقد اجتهد بعض العلماء المعاصرين تحت ضوء المقاصد الشرعية، واعتبروا ما سبق من مشاريع الرواتب العالية من الأصناف المالية التي تجب فيها الزكاة، واستقوا هذا الوجوب من مقتضى مقصد الشرع من وجوب الزكاة في الجملة.

قال الخادمي: "فإن هذه الأصناف المستحدثة ولنن لم ينص وجوب الزكاة فيها صراحة، فإنها تأخذ الوجوب عملا بالمقاصد الشرعية في الزكاة، والمتمثلة في تطهير المال وتركيزه المزمي ومواساة الفقير، وتقليل الفوارق بين الأغنياء والفقراء، وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع وغير ذلك، فإن هذه المقاصد نجدها ملحوظة في الزكاة على هذه الأصناف، بل قد تكون أكثر ملاحظة وحضورا بالنسبة إلى الأصناف المقرر كالغنم والحبوب والثمار، إذ لا يكون من العدل الذي أقره الإسلام كمقصد معتبر قطعي أن يؤمر صاحب القطيع من الأغنام بالزكاة ويترك صاحب الدخل القوي الذي يكسب في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب القطيع في السنة كلها"⁴.

خاتمة

وفي ختام هذا الجهد المقل، فإني أأمل أن أكون قد جمعت ما يتعلق بموضوع مزالق المفتين والتي تعود إلى ضعف التكوين العلمي لديهم، والذي اخترت هذا الموضوع تحديدا للمشاركة في هذا الملتقى الذي يسعى بدوره إلى تنظيم الفتوى على المستوى العام والخاص على حد سواء، وإني في خاتمة أصل إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها ما يلي:

أ - النتائج

* بالنظر إلى واقع المستفتي فإن المفتي يعتبر بمثابة المشرع، فهو الموقع عن الله دينه، فيجب أن يتحرى الحق في فتواه، ولا يقدم على الفتوى ولو كان من أهلها إلا إذا ألمّ بجوانب العلم بالنصوص التي تضبط الفتوى، ويكون على دراية بمقاصد الشرع ومآلات الأمور.

* تؤكد الفتوى صلاحية الشريعة الإسلامية لشتى العصور، ومسايرتها للتطور العلمي الذي يشهده العالم.

* إن صحة الفتوى راجعة أساسا على مدى ثقافة المفتي، وعلمه بمقاصد الشريعة ومآلات الأمور.

* على ظل اكتمال التكوين العلمي للمفتي تكون الفتوى بناءة وموافقة للشرع، وخادمة للإسلام والمسلمين، وإن ضعف تكوين المفتي علميا عادت الفتوى على المسلمين بالعنت وعلى صورة الإسلام بالتهمة والتشويش.

ب - التوصيات

* ضرورة اعتماد نخبة من أهل العلم المشهود لهم لاختبار كل من يتصدى للفتوى حول مدى تكامل تكوينهم العلمي، ويختبر هؤلاء في جميع جوانب العلم التي يحتاجها المفتي في فتواه.

¹ ظلال ناجح طاهر: الرحم المستأجرة (الأم البديلة) رؤية شرعية، (509/2)

² ينظر: نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (122/2)، وينظر: ظلال ناجح طاهر: الرحم المستأجرة (513/2)

³ الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (123/2)

⁴ الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، (148-147/2)

- * ضرورة إنشاء مناصب حكومية لتنظيم الفتوى ومراقبة المفتين، وتكون تحت أنظار الجهات العلمية المختصة كالجوامع والمعاهد الإسلامية.
- * التوعية الجادة عبر الملتقيات العلمية ووسائل الإعلام بشتى أنواعها ببيان أهمية الفتوى فى الإسلام والمخاطر التى تهددها فى العصر الحاضر.
- أهمية نشر ثقافة الفتوى عبر وسائل الإعلام والاتصال، وما يجب أن يكون عليه المفتون، لنخلص فى النهاية إلى قيادة حكيمة تقود الشعوب إلى ما فيه الخير والصلاح فى الدنيا والدين. والحمد لله فى البدء والختام والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه وسلم.
- قائمة المصادر والمراجع
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1. ابن أبى شيبه: عبد الله بن محمد: المصنف فى الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ
 2. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن: أدب المفتي والمستفتي، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط: 2؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1423 هـ.
 3. ابن القيم: محمد بن أبى بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ.
 4. ابن النجار: محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: 2؛ لا. م: مكتبة العبيكان 1418 هـ
 5. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ
 6. ابن حجر: أحمد بن علي: التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبى عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: 1؛ مصر: مؤسسة قرطبة، 1416 هـ
 7. ابن حجر: أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فواد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لا. ط: بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ،
 8. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق: صحيح ابن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، لا. ط: بيروت: المكتب الإسلامي د. ت.
 9. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا. ط: القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ
 10. ابن سيده: علي بن إسماعيل: المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1417 هـ
 11. ابن عاشور: محمد الطاهر: التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، لا. ط: تونس: الدار التونسية، 1984 هـ
 12. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله: التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، لا. ط: المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.
 13. ابن عثيمين: محمد بن صالح: شرح صحيح البخاري، تخريجات الألباني، تعليقات ابن باز، ت: قسم التحقيق والبحث العلمي بالمكتبة الإسلامية، لا. ط: القاهرة: المكتبة الإسلامية، 1428 هـ.
 14. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا. ط: بيروت: دار الفكر، 1399 هـ
 15. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد: المغني، لا. ط: مصر: مكتبة القاهرة، 1388 هـ
 16. ابن ماجة: محمد بن يزيد: السنن، ت: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، ط: 1؛ لا. م: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ.
 17. ابن منظور: محمد بن مكرم: لسان العرب، ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ
 18. أبو داود: سليمان بن الأشعث: السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا. ط: بيروت: المكتبة العصرية صيدا. د. ت.
 19. أحمد بن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1397 هـ.
 20. أحمد بن حنبل: المسند، ت: أحمد محمد شاكر، ط: 1؛ القاهرة: دار الحديث، 1416 هـ
 21. أحمد بن محمد القدوري: المختصر فى الفقه الحنفي ت: كامل محمد عويضة، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ
 22. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط: 1؛ لا. م: عالم الكتب، 1429 هـ

23. البخاري: محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ت: محمد زهير الناصر، ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422 هـ
24. برهان الدين ابن مفلح: إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ.
25. البيهقي: أحمد بن الحسين: معرفة السنن والآثار ت: عبد المعطي أمين قلنجي، ط: 1؛ باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، دمشق: دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء، 1412 هـ.
26. الجويني: عبد الملك بن عبد الله: الاجتهاد، ت: د. عبد الحميد أبو زيد، ط: 1؛ بيروت: دار القلم، 1408 هـ
27. الجويني: عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ
28. الخطاب الرعيني: محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3؛ لا. م: دار الفكر، 1412 هـ.
29. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي: الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط: 2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1421 هـ.
30. الدارقطني: علي بن عمر: السنن، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ.
31. السبكي: علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، لا. ط: بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ.
32. السرخسي: محمد بن أحمد: المبسوط، لا. ط: بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ
33. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر: الحاشية على سنن النسائي، ط: 3؛ سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ.
34. الشاطبي: إبراهيم بن موسى: الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1؛ لا. م: دار ابن عفان، 1417 هـ.
35. الشافعي: محمد بن إدريس: الأم، لا. ط: بيروت: دار المعرفة، 1410 هـ.
36. الطبراني: سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد، ط: 2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت
37. ظلال ناجح طاهر: بحث بعنوان: "الرحم المستأجرة (الأم البديلة) رؤية شرعية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة النجف الاشرف، العدد 40
38. علي بن عقيل البغدادي: الواضح في أصول الفقه، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ.
39. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ش: محمد نعيم العرقسوسي، ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ
40. مالك بن أنس: الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ط: 2؛ لا. م: المكتبة العلمية د. ت
41. مالك بن أنس: الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ
42. محمد بن حسين الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف ط: 5؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427 هـ.
43. محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط: 2؛ سوريا: دار الخير للطباعة، 1427 هـ
44. محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ش: زهير الشاويش، ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ
45. محمد ناصر الدين الألباني: صحيح أبي داود، ط: 1؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ.
46. محمود بن أبي بكر الأرموي: التحصيل من المحصول، ت: د. عبد الحميد علي أبو زيد، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ
47. محمود بن محمد المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط: 2؛ مصر: المكتبة الشاملة، 1432 هـ.
48. مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي د. ت
49. نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (حجيته. ضوابطه. مجالاته). ط: 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419 هـ
50. النووي: يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث

العربي، د. ت

51. النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، بيروت: دار الفكر، د. ت.
52. يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط: 1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408 هـ